## قانون رقم ١٠٨
## وقف العمل بأحكام المادة ٢٩
## من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤
## (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠)
## لمدة ثلاث سنوات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**مادة وحيدة:**

**أولاً:** يوقف العمل بأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) وتعديلاتها، وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

**ثانياً:** يحق للمكلفين الذين سددوا الرسم المنصوص عنه في البند أولاً من هذه المادة، أن يستردوا قيمته وفق آلية تحدد بقرار من وزير المالية يصدر خلال مهلة شهر تلي تاريخ نشر هذا القانون.

**ثالثاً:** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

بعبدا في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

### الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠)، نصت على فرض رسم مقطوع على المكلفين بضريبة الدخل،

ولما كان هذا الرسم السنوي المقطوع يطال فئة من المكلفين دون سواها، مما يخالف مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المكرّس في الفقرة «ج» من مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه: كما أنه يتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية لأنه لم يساوِ بين المواطنين في استيفاء الضرائب والرسوم، كما انه لم يفرّق بين اصحاب الدخل المفضي إلى ارباح، أياً كان حجمها، والأشخاص الذين يتكبدون خسائر،

ولما كان تطبيق هذا الرسم أُرجئ مراراً نظراً إلى ما يعتريه من شوائب ومعوقات واعتراض واسع النطاق، خصوصاً في ظل استمرار الظروف القائمة والضاغطة،

لهذه الأسباب،

جرى إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر الذي يرمي، من جهة، إلى وقف العمل بالرسم المقطوع المنصوص عنه في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠)، لمدة ثلاث سنوات، ومن جهة ثانية، إلى معالجة أوضاع المكلفين الذين بادروا إلى تسديد هذا الرسم، التزاماً منهم بتعاميم وزارة المالية، وذلك عبر تمكينهم من استرداد المبالغ المسددة منهم،

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، راجين إقراره.